الذي يبعث به ويشتريه بنقض البيع بلو باعها قبل السنة ثم جاء ربها مخير في نقض البيع ورد فوله فإنه إذا اشترى على الملتقط لا على المشتري ولو كان الملتقط عديماً ويرجع عليه بالمحاباة أيضاً كالوكيل فإن أخذ ربها من رجع على المشتري بما حاباه به بخلاف أصل الثمن والبعض أن المشتري يأخذ كما للبائع في العدا بالمحاباة رجع عليه بها عن غير بائعه ولأجل ذلك غرمه في غيره لك والثمن كما في بعض التقارير وقال ... ومفهوم التصرف لو باعها قبل السنة أن حكمها ليس كذلك والحكم أن ربها يخير في إمضاء البيع وأخذ الثمن أو رد وأخذها في قوله ورد ما بيع إن كان قائماً وإن فات فعليه قيمتها في غير ما كان حزاً وإن كان عبداً معيناً فقيمته كالجناية كما أشار له قبل بقوله وقبل السنة في رقبته بخلاف ما لو وجدها بيد المسكين أو مبتاع منه فله أخذها يعني أن ربّ اللقطة لو جاء وقد كان الملتقط تصدق بها على شخص معين فإن ربها أخذها من يد المسكين وإن كان كذلك إذا حازها المسكين وباعها ثم جاء ربها فوجدها بيد من اشتراها من المسكين فإن ربها أخذها ويرجع المشتري على المسكين بثمنه إن كان قائماً فإن فات رجع المشتري بثمنه على الملتقط بقوله وله أخذها أي وله تغريم الملتقط ومعناه أن تصدق بها عن نفسه ودخلها نقص أو لا أو عن ربها ودخلها نقص مفسد لأنه تصدق بها عن نفسه وأما عن ربها ولم يدخلها نقص مفسد فيتعين أخذها وحمله على أن له أخذها وله تركها مجانا فإنما هو لا ما يرى فيه أن هذا لا يتوهم وحمله على أن له أخذها وله تغريم الملتقط إذا لم يدخلها نقص وتصدق بها عن ربها باطل لأنه يتعين أخذها في هذه الحالة وللملتقط الرجوع عليه إن أخذ منه قيمتها إلا أن يتصدق بها عن نفسه يعني أن الملتقط إذا عرف اللقطة سنة ثم نوى تملكها أو تصدق بها ثم جاء ربها فوجدها ناقصة عما كان فهو بالخيار إن شاء أخذها ناقصة وإن شاء أخذ من الملتقط قيمتها يوم نوى التملك أو يوم التصدق بها وللملتقط الرجوع على المسكين بعين اللقطة أو بعوضها إلا أن يتصدق الملتقط بها عن نفسه فلا رجوع له على المسكين بشيء وأما لو وجدها بيد المسكين يرجع الملتقط بالقيمة وفيها إن ربها وأما لو وجدها ناقصة لم يدخلها عيب فليس لربها إلا أخذ عينها لا أخذ قيمتها فإن أخذ قيمتها رجع على المسكين المتصدق عليه وهو الذي يحمل عليه جواب العريض كما قرّرنا وإن نقصت بعد نية تملكها فلربها أخذها أو قيمتها يعني أنه إذا عرفها سنة ثم بعد ذلك نوى تملكها أو تصدق بها على المسكين ثم جاء ربها فوجدها ناقصة فهو مخير إن شاء أخذها ناقصة وإن شاء أخذ قيمتها من الملتقط وقيمتها يوم نوى التملك أو يوم التصرف هذا إذا أخذها عيب مفسد وأما لو حدث فيها عيب مفسد فليس لربها إلا القيمة ومفهوم

الهو

الأخرى لو نقصت قبل نية التملك أو قبل السنة فليس له إلا أخذها مطلقاً وظاهره سواء نقصت بسبب استعمالها أم لا وهو كذلك على خلاف في ذلك وبعبارة كلام المواق إذا انقصت بغير سماوي وأما فليس له إلا أخذها كما إذا كانت باقية بحالها وهو إذا نوى أن تملكها بعد السنة جاز نواها قبلها فهو كالغاصب بغير التعدي ووجب لقط طفل نبذ كفاية يعني أن من وجد طفلاً منبوذاً ذكراً أو أنثى فإنه يجب عليه لقطه وهو فرض كفاية ومفهومه أن عرفه اللقيط بقوله صغير آدمي لم يعلم أبواه وكذا من يخرج وتوارثه ومفهوم رقه لقطة لا لقيط فقوله ويخرج ونوارثه بقوله لم يعلم أبواه لأن هذا فرع علم آخر وهو خروج ما ذكر نظرا إلى أن يقال من له أب ولو حكماً والأم مما بمنزلة الأب حكما لأنه انقطع نسبه وأبيه وثبت لها وهذا إنما هو على نسخة أبوه بالإفراد فقوله لقط طفل أي التقاطه وقوله نبذ جملة بعد نكرة صفة لها أو طفل منبوذ وقوله كفاية حال من الوجوب المفهوم من الفعل أي حال كون الوجوب وجوب كفاية أو مفعول مطلق أو تمييز وقوله نبذ إشارة إلى اتحاد معنى اللقيط والمنبوذ كما عند الجوهري والمستغرب وقيل اللقيط ما التقط صغيراً في الشدائد والجلاء ونحو ذلك والمنبوذ ما وجد ملقى عند ولادته ولا يسمى لقيطاً إلا بعد أخذه وقيل المنبوذ ما وجد بفور ولادته واللقيط بخلافه والمراد بالطفل كما قال بعض الصغير الذي لا يقدر على القيام بمصالحه بنفسه ونفقته وغطائه وغيرهما وظاهره وجوب الالتقاط على المرأة أيضا وينبغي أن يقيد بما إذا لم يكن لها زوج ومن أراد لها الأخذ وإنما له منعه وإذا التقطه فيعتبر إن يكون لها مال تنفق منه أو لا تأمل وحضانته ونفقته إن لم يعط من الفيء يعني أن حضانة الطفل المنبوذ ونفقته واجبة على من التقطه حتى يبلغ ويستغني ولا رجوع له عليه لأنه بالتقاطه التزم نفقته ذلك هذا إن لم يعط من الفيء وأما إن أعطي منه فإنه لا يجب على الملتقط ويكون ذلك في بيت المال إلا أن يملك كهبة أو يوجد معه أو مدفون تحته إن كان معه رقعة هذا مستثنى من وجوب نفقة الطفل على ملتقطه والمعنى أن الملتقط تسقط نفقته عن التقاطه إذا كان له مال إما بهبة أو وصية وما أشبه ذلك أو وجد مالاً معه بثيابه أو مربوطاً أو مدفونا عليه وما أشبه ذلك أو وجد تحته مالاً مدفونا ومعه رقعة مكتوب فيها أن المال للطفل فإن لم يكن معه رقعة فإن المال لا يكون له وتجب نفقته على الملتقط فقوله معه ظاهر المعنى متعلق بيوجد ولا يصح جعله نائب الفاعل لأن معه ظرف لا يتصرف ونائب الفاعل ضمير مستتر عائد على المال المفهوم من السياق أي أو يوجد معه مال ولو صرح به لكان يكون مرفوعاً معطوفاً على ضمير مال المفرد إلا أو يوجد معه مال الطفل أو مدفون لكان أحسن ورجوعه عليه إن أنفق أو عمل ... يعني أن